

فان كان ثم زوجته المنجيت كما لو تترك احدما الاخر وان تصي  
 من الحمار للبايع منها **فصل** في بيان  
 احكام امهات الاولاد من حيث الابلاذ وخصه والعنف  
 به وقد حتم المم رحمه الله تعالى كتابه كصريح بالفتق  
 رحان الله بعنقه من النار وتكر المم من الفصل عنده  
 لان العتق منه يستغيب الموت الذي هو حاشية امر السيد النبي  
 وبقرينة العتق فيه على عمل عمه العبد في حياته والعتق فيه يبري  
 منسوب ابي مملوك بقضا وطار جمع وطواي شهوره وهي قرينة  
 في حق من قصد به حصول ولد وما يثبت عليه من عتق وعزم  
 وقد قام الامم على ان العتق في الثوبك سوا المنجز والمعلق  
 واما نقله فان قصد به حث اوصع او تحقيق حثه فليس له  
 والا فهو قرينة ولا يصح ان العتق بالفتق التوك قطعا بخلاف  
 الاستيلاء لجواز موت المستولدة اولادك الصق بالقول جمع عليه  
 فذلك الاستيلاء وهو من خطا ص هذه الامة كما نقله الجيضرى  
 وامهات بفتح الهمزة وكسر هاء جمع مهة اصلام او جمع ام واعلم  
 امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم  
 الامهات للناس والامات للبهائم **وقال** اخر وروى  
 يقال فيها امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس  
 والثاني اكثر في بهائم واشهد الرعيني بالهون فقال  
 واما امهات الناس او عنده مسودعان والادباء النساء  
 والايمان خمس اشهر تعلق وهي ام الكتاب وام لولد وام لولد وهي  
 ام

ام القزوان وام ولدك وام نوكه وام جوف وام ولدك ولم تشك  
 وهي من موم وام ولدك ونسجت وهي ام المرونة والاصل في ذلك  
 مجموع احاديث عنده بعضها بعضها خبر الصحاحيين  
 ان صلى الله عليه وسلم قال في رواية القبطية تسريته  
 صلى الله عليه وسلم ما ولدت منه ولدها ابراهيم اعنتها  
 ولدها ابي اثبت لها حق الخرية بمعنى انه كان سباني  
 عنتها لانه اعنتها صبغلة وخرى بشنة رضي الله عنها  
 ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار اولادها ولا عبدا  
 ولا امه وكانت مارية من جيلة الحنظلية ولم يثبت انه  
 اعنتها في حياته ولا علق عتقها فواته وخرى ابي محمد  
 رضي الله عنه فلما بار رسول الله انما في السبايا ونحو ثمانين  
 فيما تترك في العزل **قال** ما علمك الاثنا عشر  
 ما من سنة كابتة ابي يوم التمام الا وهي كابتة وفي رواية  
 فكان من ما من يريد ان يخذها اهلا ومناهي يريد البيع  
 فتراهما في العزل وفي رواية نطالت علينا العزبة  
 ورعينا في الفه افا رانا ان نسمع ونعزل قال البيهقي  
 فلولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والامم لقره  
 لاهل حجة الاثنا عشر **قال** اخر وروى عباس  
 رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ابا امه ولدت من سبها  
 من عزم عن يرمونه وخرم ابي ام الولد عزوان سقط  
 وخرامهات الاولاد لا ينفق ولا يورث ولا يورث يستتم بها سيد